

(١) المرتد يقتل بـ:

(أ) السيف.

(ب) الخنق.

(ج) الحرق.

(د) المسدس.

(٢) واحد مما يلي لا تقبل توبته في الدنيا:

(أ) منكر وجوب الصلاة.

(ب) منكر وجوب تحريم الخمر.

(ج) سباب الرسول صلى الله عليه وسلم.

(د) منكر إباحة الخبز.

(٣) حكم التعزير واجب في كل:

(أ) معصية.

(ب) حد.

(ج) كفارة.

(د) جميع ما ذكر.

(٤) العلة في كون الصغير لا يجب عليه القصاص:

(أ) عدم التمييز.

(ب) ليس له قصد صحيح.

(ج) عدم العقل.

(د) عدم الإدراك.

(٥) شخص وجد ألف ريال في الطريق فسرقتها فإنه لا تقطع يده؛ وتعليل ذلك:

(أ) أقل من النصاب.

(ب) ليست في حرز.

(ج) ليست بمال.

(د) ليست بمحترمة.

(٦) من نظر في بيت غيره من ثقب ففقات عينه فالحكم هنا:

(أ) تذهب عينه هدرًا.

(ب) له الدية.

(ج) له القصاص.

(د) لا إجابة صحيحة.

(٧) حكم مراسلة الإمام للبغاة وسؤالهم عن ما ينقمون منه:

(أ) واجب.

(ب) مباح.

(ج) مستحب.

(د) مكروه.

(٨) حكم من أسر من البغاة:

(أ) القتل.

(ب) الحبس.

(ج) قطع اليد.

(د) قطع الرجل.

(٩) الناطق بكلمة الكفر يكفر إذا كان:

(أ) جادًا.

(ب) هازلًا.

(ج) مازحًا.

(د) جميع ما ذكر.

(١٠) مسلم قتل ذميا فإنه لا يقتل به؛ والعلة في ذلك:

(أ) عدم العصمة.

- (ب) عدم الولادة.
(ج) عدم المكافأة.
 (د) عدم التكليف.
 (١١) " أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به " هذا تعريف:
(أ) القتل العمد.
 (ب) الحراية.
 (ج) القتل الخطأ.
 (د) القتل شبه العمد.
 (١٢) مكلف أمر مكلفا بالقتل فقتل؛ فالحكم هنا:
 (أ) يقتل الأمر.
 (ب) يقتل المأمور.
 (ج) لا قصاص عليهما.
(د) يقتل الأمر والمأمور.
 (١٣) إذا عفا بعض أولياء الدم عن الجاني فإنه يسقط هنا:
 (أ) الدية.
(ب) القود.
 (ج) القود والدية.
 (د) لا يسقط القود ولا الدية.
 (١٤) حكم الشفاعة في الحدود قبل أن تبلغ الإمام :
(أ) جائزة.
 (ب) محرمة.
 (ج) مكروهة.
 (د) واجبة.
 (١٥) استيفاء القصاص يكون بآلة ماضية ومعناها:
(أ) كالة.
 (ب) حادة.
 (ج) ثقيلة.
 (د) لا إجابة صحيحة.
 (١٦) تقطع يد السارق من:
(أ) مفصل الكف.
 (ب) مفصل المرفق.
 (ج) مفصل العضد.
 (د) منتصف الذراع.
 (١٧) " الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجرا في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة " يسمون:
(أ) محاربين.
 (ب) بغاة.
 (ج) خوارج.
 (د) سراق.
 (١٨) عقوبة المحارب الذي يقتل ويأخذ المال:
(أ) القتل والصلب.
 (ب) القتل.
 (ج) قطع اليد اليمنى.
 (د) قطع الرجل اليسرى.
 (١٩) من تاب من المحاربين بعد أن يقدر عليه فإنه يسقط عنه ما كان:
(أ) واجبا لله.
 (ب) واجبا للآدمي.

- (ج) كليهما.
 (د) لا إجابة صحيحة.
 (٢٠) عظم الساق إذا جبر مستقيماً وجب فيه:
 (أ) بعيران.
 (ب) ثلاثة أبعرة.
 (ج) أربعة أبعرة.
 (د) حكومة.

مع أطيب التمنيات بالتوفيق